عصر امسه في الوقت الناقص لان سببه كل الوقت
وهو كامل فلا يتادى بالناقص بخلاف عصر يومه
لان سببه الجزء الاخير وهو ناقص ولا يلزم فساد
العصر لو شرع فيه قبل التغير فمده اليه لان
الاحتراز عنه مع الاقبال على الصلاة متعذر
فجعل عفوا كما صرحوا به قاطبة ومن حكمه اي
هذا النوع اشتراط نية التعيين لتعدد المشروع
ولا يسقط التعيين بضيق الوقت لانه من
العوارض فلا يعارض الاصل ولا يتعين بعض
اجزاء الوقت بالتعيين لان وضع الاسباب
ليس للعبد الا بالاداء فيتعين ضرورة الفعل
كالحانث في اليمين يختار نوعا من الكفارة بالفعل
ولو عينه بالقول لم يتعين او يكون الوقت معيارا
مساويا له اي للواجب وسببا لوجوبه كشهر
رمضان فان اضافة الصوم الى الشهر دليل
السببية والسبب مطلق شهود الشهر فيصير
غيره منفيا لامشروعا لحديث اذا انسلخ شعبان

فلا

فلا صوم الا رمضان ولا يشترط نية التعيين
لتعينه فيصاب بمطلق الاسم اي يقع صومه
بمطلق النية ويصح ايضا مع الخطا في الوصف
كنية القضاء فيلغوا الوصف ويبقى اصل النية
الا في المسافر ينوى واجبا آخر فانه يقع عما
نوى عند ابي حنيفة رحمه الله لسقوط
الاداء عنه وقالا هو كالمقيم بخلاف المريض
لتعلق رخصته بحقيقة العجز لكن الاصح
التسوية بينهما كما نقله في التقرير عن عدة
كتب معتبرة وفي نية المسافر النفل عنه
روايتان اصحهما يقع عن الفرض كالمطلق
واما لو نوى الصحيح المقيم النفل ففي التقرير
يخشى عليه الكفر قال ابن نجيم وكانه لكونه
كالمنكر للفرضية او يكون الوقت معيارا له
لا سببا كقضاء رمضان والكفارات فيشترط
فيه نية التعيين من الليل لينعقد من اول
اليوم عن القضاء ولا يحتمل الفوات لان وقته

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)